

وستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

المادة الاولى

أغراض المنظمة :

هدف المنظمة هو التمسك بالوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم ، ورفع المستوى الثقافي في هذا الوطن حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الإيجابية فيها .

ولتحقيق هذا الهدف فإن المنظمة تعمل على :

- (أ) تنسيق الجهود العربية في ميادين التربية والثقافة والعلوم .
 - (ب) النهوض بالتعليم والثقافة ، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء ، بناء على طلبها . للنهوض بالفكر إلى المستوى الذي يتيح للعرب حياة فكرية مشرقة تمكنهم من تحمل ما تقتضيه الحرية من مسؤوليات .
 - (ج) تشجيع البحث العلمي في البلاد العربية والعمل على إيجاد هيئة من الباحثين .
 - (د) اقتراح المعاهدات وجمع المعلومات والحقائق والبيانات الخاصة بتنفيذ المعاهدات التربوية والثقافية والعلمية والفنية التي تبرم بين البلاد العربية .
 - (هـ) المساعدة على تبادل الخبرات والخبراء والمعلومات والتجارب التربوية والثقافية والعلمية والمعنونات الفنية ، وتنسيق هذا التبادل .
 - (و) المساهمة في الحفاظ على المعرفة وتقديمها ونشرها ، وذلك :
بالمحافظة على التراث العربي وحمايته ونشره سواء كان مخطوطات أو تحفاً فنية أو أثرية .
- وبإنشاء المعاهد ذات التخصص الدقيق مع إتاحة الإمكانيات اللازمة للقيام برسالها على أتم وجه ممكن .

والمعاهد التي تبث روح القومية العربية وتعد جيلا من الباحثين المتخصصين في الحضارة العربية وفيما يهم العرب في العصر الحديث من قضايا الفكر البشري .

وبتشجيع التعاون بين الامة العربية والامم الاخرى في جميع نواحي النشاط الفكري .

وبالآخذ بطرق التعاون الدولي التي من شأنها أن تجعل المادة المطبوعة أو المنشورة التي ينتجها أي عضو بالمنظمة في متناول الناس جميعاً .

المادة الثانية

العضوية

تشمل عضوية جامعة الدول العربية الحق في عضوية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ويحق للبلاد العربية من غير أعضاء الجامعة العربية أن تطلب الانضمام مستقبلاً .

المادة الثالثة

الأجهزة

تتألف المنظمة من مؤتمر عام ومجلس تنفيذي وإدارة عامة .

المادة الرابعة

المؤتمر العام

(١) تشكيله

يتألف المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء بالمنظمة، وتمين حكومة كل عضو خمسة مندوبين على الأكثر من ذوي الاختصاص في التربية والثقافة والعلوم .

ويرأس المؤتمر العام رؤساء الوفود على التداول وفق النظام المتبع في مجلس جامعة الدول العربية .

(ب) اختصاصاته

- ١ - يحدد المؤتمر العام الخطوط الرئيسية لعمل المنظمة ، ويتخذ القرارات بشأن البرامج السنوية التي يرفعها إليه المجلس التنفيذي .
- ٢ - يقرر المؤتمر العام دعوة الدول العربية إلى عقد مؤتمرات متخصصة على النطاق العربي للتربية والثقافة والعلوم . ويجوز للمؤتمر العام أو للمجلس التنفيذي أن يقرر الدعوة أيضاً إلى عقد مؤتمرات غير حكومية تناول نفس الموضوعات . ويجوز أن يدعى إلى المؤتمرات العربية علماء متخصصون من البلاد الأجنبية بوصفهم خبراء أو مراقبين .
- ٣ - يقدم المؤتمر العام مشورته إلى مجلس جامعة الدول العربية في النواحي التربوية والثقافية والعلمية التي تهتم بها المجلس .
- ٤ - يتلقى المؤتمر العام التقارير السنوية التي ترسلها إليه الدول الأعضاء بصفة دورية ويقوم بدراستها .
- ٥ - ينتخب المؤتمر العام أعضاء المجلس التنفيذي، ويعين المدير العام للمنظمة ومساعديه الثلاثة بناء على ترشيح الأمين العام لجامعة الدول العربية .
- ٦ - يوافق المؤتمر العام على مشروع الميزانية السنوية الذي يعده المجلس التنفيذي ثم يقدمه إلى مجلس جامعة الدول العربية لتصديقه .

(ج) التصويت

- ٧ - لكل دولة عضو صوت واحد في المؤتمر العام ، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة إلا في الحالات التي تنص فيها أحكام هذا الدستور على اشتراط أغلبية الثلثين .

(د) نظام العمل

- ٨ - (أ) يجتمع المؤتمر في دورات عادية مرة كل سنتين ، ويجوز أن

يجتمع في دورات غير عادية إذا قرر هذا، أو إذا دعى بواسطة المجلس التنفيذي، أو بناء على طلب مقدم من ثلث عدد الدول الأعضاء على الأقل، تبين فيه الأسباب الداعية للاجتماع والموضوعات التي يراد بحثها .
(ب) مقر اجتماع المؤتمر العام في كل دورة عادية هو المقر الرئيسي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ويحدد المؤتمر العام مكان انعقاد الدورة غير العادية إذا كان هو الداعي إلى عقدها، وإلا فإن المجلس التنفيذي هو الذي يتولى ذلك .

٩ — يقرر المؤتمر العام لأحته الداخلية الخاصة به .

١٠ — يشكل المؤتمر العام لجاناً خاصة ولجاناً فنية وغير ذلك من اللجان التي يرى ضرورة تشكيلها لتحقيق أغراضه .

(هـ) المراقبون

١١ — يجوز للمؤتمر بناء على توصية المجلس التنفيذي، وبأغلبية ثلثي الأصوات، أن يدعو لحضور دورات معينة يعقدها المؤتمر أو لجانه ممثلين هيئات دولية حكومية أو غير حكومية وذلك بصفة مراقبين .

المادة الخامسة

المجلس التنفيذي

(١) تشكيله

١ — يقوم المؤتمر العام بانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي من بين مندوبي الدول الأعضاء بحيث يختار عضواً من وفد كل دولة ويضم إليهم رئيس المؤتمر بمقتضى وظيفته وبصفة استشارية، ويحضره المدير العام للمنظمة ومساعدوه الثلاثة .

٢ — على المؤتمر العام أن يختار أعضاء المجلس التنفيذي من الأشخاص المشهود لهم بالكفاية في التربية والثقافة والعلوم المؤهلين بخبرتهم وكفائتهم لأداء واجبات المجلس الإدارية والتنفيذية، وعلى المؤتمر

أن يراعى كذلك تنوع الاختصاصات . ولا يجوز أن يكون بالمجلس أكثر من عضو واحد من دولة عضو في وقت واحد وذلك باستثناء رئيس المؤتمر .

على أنه يجوز لدولة أن تجعل من بين أعضاء وفدتها عضواً من دولة أخرى ، فإذا وقع عليه اختيار المؤتمر العام اعتبر ممثلاً للدولة التي اختارته .

٣ - يعمل أعضاء المجلس التنفيذي من ختام دورة المؤتمر العام التي انتخبوا فيها إلى نهاية الدورة العادية التالية للمؤتمر؛ ويجوز انتخابهم مرة أخرى تلى ذلك مباشرة . ولا يجوز أن ينتخب العضو أكثر من فترتين متتاليتين .

٤ - في حالة خلو مقعد أحد أعضاء المجلس التنفيذي يعين المجلس من يحل محله للفترة الباقية من فترته بناء على ترشيح الدولة التي كان يمثلها العضو السابق . وعلى الحكومة التي تتولى الترشيح والمجلس التنفيذي مراعاة العوامل التي ذكرت بالفقرة (٢) من هذه المادة .

(ب) اختصاصات المجلس التنفيذي

٥ - أ) يعد المجلس التنفيذي جدول أعمال المؤتمر العام ، ويدرس برنامج العمل بالمنظمة ، وتقديرات الميزانية اللازمة له والتي يقدمها إليه المدير العام طبقاً للفقرة ٣ (أ) ، من المادة السادسة .

ب) يقوم المجلس التنفيذي بعمله تحت إشراف المؤتمر العام . ويكون مستولاً عن تنفيذ البرنامج الذي وافق عليه المؤتمر ، ويتخذ المجلس التنفيذي جميع الإجراءات الضرورية لضمان تنفيذ البرنامج تنفيذاً فعالاً ومعقولاً بواسطة المدير العام وطبقاً لقرارات المؤتمر العام ، ومع مراعاة ما يطرأ من ظروف بين الدورتين العاديتين .

ج) يجوز أن يقوم المجلس التنفيذي في الفترة بين الدورات العادية للمؤتمر العام بتقديم المشورة لمجلس جامعة الدول العربية وهي المهمة التي وكلت

إلى المؤتمر العام في المادة الرابعة فقرة (٣) ، وذلك إذا كانت الموضوعات التي طلبت المشورة فيها قد عولجت بواسطة المؤتمر العام من حيث المبدأ ، أو حين يكون الحل متضمناً في قرارات المؤتمر .

٦ — يوصى المجلس التنفيذي المؤتمر العام بقبول الأعضاء الجدد بالمنظمة .

٧ — بدون إخلال بقرارات المؤتمر العام يقر المجلس التنفيذي لائحة بنفسه .

٨ — يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية مرتين على الأقل كل عام ، ويجوز أن يعقد دورة خاصة بدعوة من الرئيس نفسه ، أو بناء على طلب من ثلث أعضائه ، تبين فيه الموضوعات والأسباب .

٩ — يقدم رئيس المجلس التنفيذي بالنيابة عن المجلس إلى المؤتمر العام في دوراته العادية التقارير الخاصة بأعمال المنظمة التي يطلب من المدير العام إعدادها طبقاً لأحكام المادة السادسة فقرة ٣ (ب) ، وتكون تلك التقارير مصحوبة أو غير مصحوبة بملاحظاته عليها .

١٠ — يقوم المجلس التنفيذي باتخاذ مايلزم لاستشارة ممثلي الهيئات أو الأشخاص المختصين المعنيين بالمواضيع المعروضة .

١١ — مع كون أعضاء المجلس التنفيذي يمثلون حكوماتهم إلا أنهم يمارسون السلطات الممنوحة إليهم بواسطة المؤتمر العام بالنيابة عن المؤتمر كله .

المادة السادسة

الإدارة العامة :

١ — تتكون الإدارة العامة من المدير العام وثلاثة مساعدين للمدير العام وعدد من الموظفين طبقاً لحاجة العمل .

٢ — يرشح المدير العام ومساعدوه بواسطة الأمين العام لجامعة الدول العربية

ويعينون بواسطة المؤتمر العام طبقاً لما يراه المؤتمر من شروط . ويعتبر المدير العام الموظف الإداري الرئيسي للمنظمة .

٣ - (أ) يشترك المدير العام أو من ينوبه في جميع اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجان المنظمة دون أن يكون له الحق في التصويت . وهو يتولى وضع مقترحات يتخذ بشأنها المؤتمر والمجلس التنفيذي ما يريانه مناسباً . كما أنه يعد مشروع برنامج لعمل المنظمة مصحوباً بتقديرات الميزانية اللازمة له ويعرضه على المجلس .

(ب) يعد المدير العام تقارير دورية عن أعمال المنظمة ويبلغها إلى الدول الأعضاء ، ويحدد المؤتمر العام المدد التي تتناولها هذه التقارير .

٤ - تتألف من المدير العام ومساعديه الثلاثة لجنة تختص بترشيح موظفي الإدارة العامة طبقاً لللائحة خاصة بالموظفين يوافق عليها المؤتمر العام ، ويصدر قرار التعيين من الأمين العام لجامعة الدول العربية . ويكون تعيين الموظفين على أوسع نطاق ممكن من بين جميع أبناء البلاد العربية . مع مراعاة الحصول على المستويات اللائحة من حيث الأمانة والكفاية والقدرة الفنية .

٥ - تكون مسؤوليات المدير العام والموظفين ذات طابع عربي خالص . وعليهم في أدائهم نواجباتهم ألا يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة . وعليهم أن يمتنعوا عن أى عمل قد يكون فيه مساس بمركزهم كموظفين في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . وتتعهد كل دولة عضو بالمنظمة أن تحترم الطابع العربي لمسؤوليات المدير العام والموظفين . وذلك طبقاً لنظام خاص ينص عليه في اللائحة الداخلية .

المادة السابعة

تقسم الإدارة العامة إلى ثلاث إدارات :

إدارة التربية.

إدارة الثقافة.

إدارة العلوم .

ويرأس كل إدارة مدير فني يعتبر مديراً مساعداً للمدير العام للمنظمة .

١ — إدارة التربية .

وتختص بجميع شئون التعاون والتبادل والتنسيق والتطوير التربوي والتعليمي بين البلاد العربية فيما بينها ، وبينها وبين البلاد والمنظمات والهيئات الأخرى .

٢ — إدارة الثقافة .

وتختص بجميع شئون التعاون والتبادل والتنسيق والتطوير الثقافي بين البلاد العربية فيما بينها ، وبينها وبين البلاد والمنظمات والهيئات الأخرى .

٣ — إدارة العلوم .

وتختص بجميع شئون التعاون والتبادل والتنسيق والتطوير العلمي بين البلاد العربية فيما بينها ، وبينها وبين البلاد والمنظمات والهيئات الأخرى .

• • •

وينفأ بالإدارة العامة مركز للوثائق ، يخدم الإدارات الثلاث والمؤتمرات التربوية والثقافية والعلمية . كما يجوز للإدارة العامة إنشاء المراكز والمعاهد التي تحقق أغراضها .

• • •

المدوبون الدائمون :

يكون لكل دولة مندوب دائم بالمنظمة .

الشعب المحلية العربية :

تؤلف شعب محلية في كل دولة عضو لتنظيم التعاون مع المنظمة ، ويجوز أن تكون هذه الشعب أقساماً متفرعة من اللجان الوطنية لليونسكو .

المكتب العربي لدى اليونسكو :

ويقتبع هذا المكتب المنظمة ، ويؤدي عمله على الصعيد العربي في التعاون مع اليونسكو ؛ ويمكن أن ينوب عن الدول العربية التي ليس لها مندوبون دائمون لدى اليونسكو .

الهيئات العربية غير الحكومة المعنية بنواحي النشاط التربوي والثقافي والعلمي :

ويجوز لبعض الهيئات والمؤسسات والاتحادات المعنية بالتربية والثقافة والعلوم أن تطلب الانتساب إلى المنظمة بصفة أعضاء مشاركين ، كما يجوز أن تعين المنظمة بعضها مالياً إذا لزم الأمر ، ويكون كل ذلك بقرار من المؤتمر العام .

المادة الثامنة

تقارير الدول الأعضاء :

ترسل كل دولة عضو إلى المنظمة تقريراً سنوياً عن تطورات النشاط التربوي والثقافي والعلمي فيها ، يشتمل على التشريعات والإحصاءات والبرامج والمشروعات المتصلة بهذه الميادين .

المادة التاسعة

تمويل المنظمة وميزانيتها :

١ — تتكون الموارد المالية للمنظمة من:

(١) أنصبة الدول الأعضاء التي تحدد وفقاً لنصيب كل دولة في ميزانية

جامعة الدول العربية .

(ب) الحساب الخاص الذي يتكون من الهبات والتبرعات ، ويتكون منه الصندوق الخاص للتنمية الثقافية للبلاد العربية .

٢ - يوافق المؤتمر العام على الميزانية وعلى توزيع أنصبة الدول الأعضاء في مالية المنظمة ؛ ثم يصدق مجلس جامعة الدول العربية على الميزانية وعلى مقادير أنصبة الدول الأعضاء .

٣ - يجوز للمدير العام بموافقة المجلس التنفيذي أن يتسلم الهبات والتبرعات من الحكومات والمؤسسات الحكومية والخاصة ومن الأفراد، وتودع هذه الهبات والتبرعات في الحساب الخاص للمنظمة .

٤ - توضع للمنظمة لائحة مالية خاصة يوافق عليها المؤتمر العام الذي له حق مراقبة التنفيذ .

المادة العاشرة

العلاقة بجامعة الدول العربية :

تعد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وكالة متخصصة في نطاق جامعة الدول العربية ؛ ويقوم التعاون الفعال بين جامعة الدول العربية ووكالتها المتخصصة، في سبيل تحقيق أغراض ميثاق جامعة الدول العربية .

ويوضع نظام خاص يحدد الصلة بين جامعة الدول العربية ووكالتها المتخصصة وينص في هذا النظام على أن يصدق مجلس جامعة الدول العربية على ميزانية المنظمة وتمويلها ، وعلى أن يكون تعيين المدير العام ومساعديه الثلاثة بترشيح من الأمين العام لجامعة الدول العربية .

المادة الحادية عشرة

العلاقات مع الهيئات والوكالات الدولية الأخرى المتخصصة :

١ - يجوز لهذه المنظمة أن تتعاون مع الهيئات والوكالات المتخصصة التي

تعمل بين الحكومات والتي تكون مهامها وأعمالها متصلة بأغراضها ولهذا الغرض يجوز للمدير العام - وهو يعمل بإشراف المجلس التنفيذي أن ينشئ علاقة ثقافية فعالة مع هذه المنظمات والوكالات ، وأن يتخذ ما يكون ضرورياً لضمان هذا التعاون الفعال . ويشترط لتنفيذ هذه الخطوات كلها موافقة المجلس التنفيذي عليها

٢ - يجوز لهذه المنظمة لإجراء تبادل التمثيل في الاجتماعات التي تعقدها المنظمات الأخرى التي تعمل بين الحكومات .

٣ - يجوز لهذه المنظمة لإجراء ما يلزم للتشاور والتعاون مع هيئات دولية غير حكومية تهتم بأمور تقع ضمن إختصاص هذه المنظمة. ويجوز لها أن تدعو هذه الهيئات للقيام بمهام محددة . ويجوز أن يشمل هذا التعاون لإشتراك ممثلي هذه المنظمات اشتراكاً مناسباً في أعمال اللجان الاستشارية التي يشكلها المؤتمر العام .

المادة الثانية عشرة

الوضع القانوني للمنظمة :

يتمتع أعضاء المؤتمر العام للمنظمة ومجلسها التنفيذي وأعضاء لجانها وموظفو المنظمة بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم، وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وذلك تطبيقاً للمادة ١٤ من ميثاق جامعة الدول العربية.

المادة الثالثة عشرة

تعديل دستور المنظمة :

يوافق المؤتمر العام على التعديلات المقترحة لتعديل هذا الدستور بأغلبية الثلثين ومع ذلك يشترط في التعديلات التي تستدعي لإجراء تعديل أساسي في أهداف

المنظمة أو التزامات جديدة على الدول الأعضاء أن يوافق عليها بعدموافقة المؤتمر العام ثلثا الدول الأعضاء وذلك قبل أن تنفذ. ويبلغ المدير العام للمنظمة مشروع التعديل المقترح إلى الدول الأعضاء قبل دراسته بواسطة المؤتمر العام بستة أشهر على الأقل .

المادة الرابعة عشرة

يصدق على هذا الدستور مع التصديق على ميثاق الوحدة الثقافية العربية، وفقاً للمادة التاسعة والعشرين من الميثاق، ويصبح الدستور نافذاً بعد شهر من إيداع وثائق التصديق على الميثاق وعليه من ثلاث دول .

بغداد في } ١٦ شوال ١٣٨٣
 } ٢٩ فبراير (شباط) ١٩٦٤

مَجْهَدُ الْبَحْثِ الدَّاسِمَا الْعَرَبِيَّ

INSTITUT DE RECHERCHES ARABES ET ISLAMIQUES

مَجْهَدُ الْبَحْثِ الدَّاسِمَا الْعَرَبِيَّ

من قرارات المؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في دورته الأولى

في أغسطس (آب) ١٩٧٠ عقد المؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم دورته الأولى . وكان من قراراته في تلك الدورة ما يلي :

انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي :

- استكمالاً لأجهزة المنظمة كما جاءت في المادة الثالثة من الدستور .
- وتنفيذاً لاختصاصات المؤتمر العام .
- وإعمالاً لما تقضى به المادة الخامسة من الدستور بشطريها الأول والثاني
- وبناء على ما عرضته الدول الأعضاء من ترشيحات .

قرر المؤتمر العام

انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لمدة سنتين على النحو التالي :

السيد عبد الجبار الفقيه المستشار الثقافي بالقاهرة عن المملكة الأردنية الهاشمية .

السيد عثمان سعدى مستشار السفارة بالقاهرة عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

السيد أحمد محمد سعد مساعد الوكيل للعلاقات الثقافية عن جمهورية السودان الديمقراطية .

السيد أحمد فرج الله سكرتير أول بسفارة القاهرة عن الجمهورية العراقية .

السيد عدنان ننجاتي معاون وزير التربية عن الجمهورية العربية السورية

السيد الدكتور سالم الحجاجي وكييل كلية المعلمين عن الجمهورية العربية الليبية

السيد الدكتور مصطفى كمال طلبه وكييل وزارة التعليم العالى عن الجمهورية العربية

المتحدة

السيد عبد الواحد الزنداني مدير عام التربية والتعليم عن الجمهورية العربية

اليمنية

السيد عبد الله الجار الله الوكييل المساعد للشئون المالية والإدارية

بوزارة التربية عن دولة الكويت

السيد عثمان عبده المستشار الثقافى بالقاهرة عن جمهورية اليمن

الجنوبية الشعبية

م/ع/د (١٩٧٠) ق-١

تعين المدير العام للمنظمة :

— اعتمادا على ما تفضى به المادة السادسة من دستور المنظمة من أن يكون تعيين المدير العام بواسطة المؤتمر العام، وبناء على ترشيح من الأمين العام للجامعة الدول العربية .

— وبناء على الترشيح الذى تقدم به سيادة الأمين العام للجامعة الدول العربية

قرر المؤتمر العام

تعين السيد الدكتور عبد العزيز السيد مديراً عاماً للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

م/ع/د (١٩٧٠) ق-٣